

Distr.: Limited
13 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

السودان*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات
الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف هي مشاكل عالمية تتطلب اتخاذ
إجراءات على نطاق عالمي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة عشرة المعقودة في سيرت، الجماهيرية العربية الليبية، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي أذنت بموجبه للاتحاد الأفريقي بالانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية المترتبة على كل من التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ إزاء بعضها البعض، وإذ تسلّم بما يُحتمل أن تحققه أوجه التكامل المحتملة من فوائد جرّاء التأزر في مواجهة هذه المشاكل،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة عشرة في ما يتعلق بالتصحر والجفاف^(١)،

وإذ يساورها القلق لأن التصحر الشديد وتدهور الأراضي يؤثران أيضا على ربع منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فضلا عن آسيا، مما يزيد ضعف المجتمعات الفقيرة ويعرض الأمن الغذائي للخطر، ولأنه لم يكن أحد يتصور أن الوضع سيتفاقم إلى هذه الدرجة،

وإذ يثير جزعها الأثر السلبي المترتب على تزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية/الرمالية التي تضرب المناطق شبه القاحلة، في البيئة والاقتصاد،

وإذ تقر بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر، وتكرر تأكيد عزمها على القضاء على الفقر المدقع وتعزيز التنمية المستدامة وتحسين سبل معيشة السكان المتضررين جرّاء الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي وتشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات يُبرزان أهمية وضع وتنفيذ وسائل سليمة وقائمة على أسس علمية لرصد التصحر وتقييمه،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز الأساس العلمي الذي تستند إليه الاتفاقية وتشير إلى التعليمات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة إلى لجنة العلم

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29-E/CN.17/2009/19)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/١٧.

والتكنولوجيا بعقد دوراتها المقبلة في إطار يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي، ليعكف على معالجة مواضيع محددة،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقاطعة جيونغنام في خريف عام ٢٠١١،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وبتوصياتها المتعلقة بالسياسات ولا سيما منها تلك المتصلة بتعزيز الإطار المؤسسي من أجل تنفيذ السياسات، وبتطبيق تدابير عملية لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر، وبتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالجفاف والتصحر وتدهور الأراضي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ نظم وطنية وإقليمية وعالمية فعالة للإنذار المبكر بالجفاف والتنبؤ به وتقديم معلومات عنه، تكون قادرة على نشر معلومات موثوق بها في أوساط المجتمعات التي تعيش في مناطق معرضة للجفاف بغية تمكينها من اتخاذ تدابير مناسبة واستباقية، وذلك بدعم كاف من حكومات كل منها ومؤسساتها المختصة، كمرصد الجفاف الجديدة والقائمة، ومن المجتمع الدولي؛

٥ - تؤيد تحسين المراكز القائمة وإنشاء مراكز أخرى جديدة للامتياز والرصد في البلدان النامية من أجل مكافحة التصحر، وتعزيز بناء القدرات لاعتماد وتنفيذ جملة أمور منها تقنيات متكاملة للمحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام، كما تدعو البرامج والصناديق الإقليمية والدولية والجهات المانحة إلى توفير الدعم للبلدان المتضررة لمساعدتها في مساعيها الهادفة إلى مكافحة التصحر؛

(٢) A/64/202، الفرع الثاني.

٦ - تدعو إلى تعزيز الإدارة المستدامة للتربة بوصفها واحدة من وسائل تخفيف آثار الجفاف؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المختصة إلى التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي من أجل التأهب للعواصف الغبارية/الرملية ومواجهتها بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة التي توفرها نظم الإنذار المبكر بالجفاف والتنبيه به وتقديم معلومات عنه؛

٨ - تجدد دعوها من أجل تحقيق الاتساق بين برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها التي تُعنى بقضايا التصحر والجفاف والأراضي، برعاية أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجنة العلم والتكنولوجيا وترحب في هذا الصدد بنتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد في إطار الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الاتفاق على مؤشرات لرصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي واتجاهات الجفاف بدقة؛

١٠ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(٣) وبالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي يطلب إلى المكتب إجراء تقييم للترتيبات المؤسسية وترتيبات الإبلاغ والمساءلة، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية، والإشراف على ذلك التقييم الذي يشمل إمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة تأوي الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية، وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل الأمانة والآلية العالمية، كما يطلب إلى المكتب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن ذلك التقييم بغية النظر في مسألة الترتيبات المؤسسية، وترتيبات الإبلاغ والمساءلة للآلية العالمية والبت في تلك المسألة؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تشجيع توعية السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة إشراك المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند

(٣) A/64/379.

تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما ينسجم واستراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

١٢ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم، خلال التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، موارد تفوق كثيرا المستوى الحالي لتمكين المرفق من تنفيذ كامل أنشطته المتوخاة في جميع المجالات المحورية، ولا سيما منها تدهور الأراضي؛

١٣ - ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية في سبيل مواصلة التجديد والإصلاح الإداريين للأمانة ومواءمة مهامها بهدف تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة تنفيذا تاما وجعل هذه التوصيات متماشية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين تلك؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية التي سيقترحها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسنتين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية.